

المادة الثالثة: يسدي المعهد التعليم الفني في اختصاصات تؤدي لنيل الشهادات الرسمية وهي التالية:

الإختصاص	المستوى	الشهادة
المعلوماتية: فرع البرمجيات	الأطر العليا	الاجازة الفنية
المعلوماتية: فرع الانظمة والشبكات	الأطر العليا	الاجازة الفنية
المراجعة والخبرة في المحاسبة	الأطر العليا	الاجازة الفنية
الادارة الفندقية	الأطر العليا	الاجازة الفنية
العلوم التربوية	الأطر العليا	الاجازة الفنية
العناية التمريضية	الأطر العليا	الاجازة الفنية
الادارة والتنظيم	الأطر العليا	الاجازة الفنية
الفنون الاعلانية والغرافيكية	الأطر العليا	الاجازة الفنية
قيادة وتنفيذ الاشغال: البناء والاشغال العامة	الأطر العليا	الاجازة الفنية
المساحة	الأطر العليا	الاجازة الفنية
الادارة والتسويق	الأطر العليا	الاجازة الفنية

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٤ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي

وزارة الصحة العامة

إعادة نشر

مرسوم رقم ١٣٢٠

تحديد مهام لجنة الاختصاصات في التمريض

وألية عملها والمستندات المطلوبة للحصول

على اجازة مزاوله مهنة التمريض في لبنان

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦
(تنظيم مزاوله مهنة التمريض في لبنان)،

بناء على القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢
(انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان)
وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠
وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)،

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم
٢٠٢١/١٦٢-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٥ والرأي رقم
٢٠٢٣/٩٨-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٩،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول:

لجنة الاختصاصات في التمريض

المادة ١: تحديد مهام وصلاحيات اللجنة

١ - تضع البرامج التطبيقية لحقول الاختصاصات في

التمريض كافة

٢ - تدرس طلبات تسجيل الاختصاصات في التمريض التي تردها من قسم المهن الطبية في وزارة الصحة العامة وتوافق على الطلبات المستوفية الشروط القانونية، وترفض سائر الطلبات.

٣ - تضع جداول بالجامعات والكليات والمعاهد المؤهلة لتدريس الاختصاصات في التمريض ولها أن تعدل هذه الجداول كلما دعت الحاجة.

٤ - تضع في مطلع كل عام بالاشتراك مع وزارة الصحة العامة ووزارة التربية والتعليم العالي لوائح بالاختصاصات في التمريض المسجلة في وزارة التربية وسنوات الدراسة وترشد الممرضات والممرضين طلاب الاختصاص الى حقول الاختصاصات في التمريض التي تتفق وحاجة البلاد.

المادة ٢: تشكيل اللجنة

تشكل لجنة الاختصاص في العلوم التمريضية بقرار من وزير الصحة العامة وفق التالي:

١. مدير عام وزارة الصحة العامة - رئيسا

٢. رئيس قسم المهن الطبية في وزارة الصحة العامة - مقرر

٣. نقيب الممرضات والممرضين في لبنان أو من ينتدبه ممثلا عنه - عضوا

٤. مندوب عن كل جامعة تدرس شهادة الماجستير التخصصي في العلوم التمريضية أو ما يعادلها - عضوا

المادة ٣: مدة ولاية اللجنة

تكون مدة ولاية لجنة الاختصاصات في التمريض ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من وزير الصحة العامة.

المادة ٤: اجتماعات اللجنة

تجتمع لجنة الاختصاصات في التمريض بدعوة من رئيسها مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة، ولا تكون اجتماعاتها قانونية الا بحضور ثلثي اعضائها على الأقل.

تتخذ القرارات بالاكثورية النسبية وفي حال تعادل الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

الفصل الثاني: المستندات المطلوبة

للحصول على اذن مزاوله مهنة التمريض

أولا: المستندات المطلوبة للممرض اللبناني

المادة ٥: المستندات المطلوبة للممرض المتخصص

تحدد المستندات المطلوبة للحصول على اذن مزاوله مهنة التمريض بصفة ممرض متخصص وفق التالي:

١ - نسخة عن الهوية اللبنانية أو بيان قيد افرادي لم ينقض أكثر من ثلاثة أشهر على صدوره.

٢ - سجل عدلي لا يعود تاريخه الى اكثر من ثلاثة اشهر، يثبت ان صاحب العلاقة يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية كافة وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو جنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة.

٣ - نسخة عن الشهادة الجامعية في التمريض أو ما يعادلها رسميا

٤ - نسخة عن اذن مزاوله مهنة ممرض مجاز أو ممرض بحسب التصنيف الجديد.

٥ - نسخة عن شهادة الماجستير التخصصي في العلوم التمريضية أو ما يعادلها صادرة عن احدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة العاملة في لبنان (جامعة، كلية، معهد جامعي) والمعترف بها رسميا والمرخص لها بتدريس هذا الاختصاص، أو من مؤسسة للتعليم العالي عاملة خارج لبنان على ان تكون لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي قد افادت عن معادلة شهادة الماجستير الصادرة عن مؤسسة تعليم عال خاصة في لبنان، أو عن مؤسسة لهذا التعليم في الخارج، لتلك التي تقابلها وفق النظام التعليمي المعتمد في لبنان.

٦ - نسخة عن كشف العلامات عن سنوات الدراسة مصدق وفقا للاصول.

٧ - اربع صور شمسية مصدقة من مختار المحلة.

المادة ٦: المستندات المطلوبة للممرض

تحدد المستندات المطلوبة للحصول على اذن مزاوله مهنة التمريض بصفة ممرض وفق التالي:

١ - نسخة عن الهوية اللبنانية أو بيان قيد افرادي لم ينقض أكثر من ثلاثة أشهر على صدوره.

٢ - نسخة عن شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما

يعادلها رسمياً، أو شهادة البكالوريا الفنية وفقاً للمسارات المحددة في الانظمة النافذة

٣ - سجل عدلي لا يعود تاريخه الى اكثر من ثلاثة اشهر، يثبت ان صاحب العلاقة يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية كافة وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جنائية من أي نوع كانت أو جنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة.

٤ - نسخة عن الشهادة الجامعية في العلوم التمريضية لا تقل دراستها عن ثلاث سنوات من الجامعة اللبنانية أو من احدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة العاملة في لبنان (جامعة، كلية، معهد جامعي) والمُعترف بها رسمياً والمرخص لها بتدريس العلوم التمريضية، أو من مؤسسة للتعليم العالي عاملة خارج لبنان على ان تكون لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي قد افادت عن معادلة الشهادة الصادرة عن مؤسسة تعليم عال خاصة في لبنان، أو عن مؤسسة لهذا التعليم في الخارج، لتلك التي تقابلها وفق النظام التعليمي المعتمد في لبنان.

٥ - نسخة عن كشف العلامات عن سنوات الدراسة مصدق وفقاً للاصول.

٦ - افادة نجاح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي وفقاً لنظام الكولوكيوم.

٧ - نسخة طبق الاصل عن الاجازة الفنية أو الامتياز الفني، بالنسبة للذين تابعوا برنامج التجسير.

٨ - اربع صور شمسية مصدقة من مختار المحلة.

المادة ٧: المستندات المطلوبة للممرض الفني

تحدد المستندات المطلوبة للحصول على اذن مزاوله مهنة التمريض بصفة ممرض فني وفق التالي:

١ - نسخة عن الهوية اللبنانية أو بيان قيد افرادي لم ينقض أكثر من ثلاثة أشهر على صدوره.

٢ - نسخة عن شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً، أو شهادة البكالوريا الفنية وفقاً للمسارات المحددة في الانظمة النافذة.

٣ - سجل عدلي لا يعود تاريخه الى اكثر من ثلاثة اشهر، يثبت ان صاحب العلاقة يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية كافة وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جنائية من أي نوع كانت أو جنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة.

٤ - نسخة عن شهادة الاجازة الفنية في العلوم

التمريضية لا تقل دراستها عن ثلاث سنوات.

٥ - نسخة عن كشف العلامات عن سنوات الدراسة مصدق وفقاً للاصول.

٦ - افادة النجاح في الكولوكيوم المهني لطلاب المعاهد الفنية الخاصة.

٧ - اربع صور شمسية مصدقة من مختار المحلة.

المادة ٨: المستندات المطلوبة لمساعد الممرض

تحدد المستندات المطلوبة للحصول على اذن مزاوله مهنة التمريض بصفة مساعد ممرض وفق التالي:

١ - نسخة عن الهوية اللبنانية أو بيان قيد افرادي لم ينقض أكثر من ثلاثة أشهر على صدوره.

٢ - سجل عدلي لا يعود تاريخه الى اكثر من ثلاثة اشهر، يثبت ان صاحب العلاقة يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية كافة وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جنائية من أي نوع كانت أو جنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة.

٣ - نسخة عن الشهادة المتوسطة أو ما يعادلها رسمياً، أو شهادة اليريفيه المهنية وفقاً للمسارات المحددة في الانظمة النافذة.

٤ - نسخة عن شهادة البكالوريا الفنية في العلوم التمريضية لا تقل دراستها عن ثلاث سنوات.

٥ - نسخة عن كشف العلامات عن سنوات الدراسة مصدق وفقاً للاصول.

٦ - اربع صور شمسية مصدقة من مختار المحلة.

ثانياً - المستندات المطلوبة

للممرض غير اللبناني

المادة ٩: وضعية الممرض غير اللبناني والمستندات المطلوبة له

يمكن للممرض غير اللبناني العمل في لبنان، في نطاق التدريس والتدريب، لمدة محددة على ان يستحصل على اذن مزاوله مهنة من وزارة الصحة العامة بعد تقديم المستندات التالية:

١ - صورة عن جواز السفر العائد له والاقامة الصادرة عن الأمن العام.

٢ - مستند يثبت انه مرسل من هيئة أو منظمة أو بعثة أو مؤسسة دولية مرخص لها بالعمل في لبنان مرفقاً باجازة مزاوله المهنة من بلده الاصلي والشهادات التي استحصل عليها.

ب - سجل عدلي لا يعود تاريخه الى اكثر من ثلاثة اشهر، يثبت ان صاحب العلاقة يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية كافة وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو جنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة.

ج - نسخة عن الشهادة المتوسطة أو ما يعادلها رسمياً.

د - شهادة البريفيه المهنية في العلوم التمريضية وفقاً للمسارات المحددة في الانظمة النافذة.

هـ - نسخة عن كشف العلامات للسنة الدراسية للبريفيه المهنية في التمريض مصدق وفقاً للاصول.

٧ - اربع صور شمسية مصدقة من مختار المحلة.

المادة ١٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بعداً في ١٩ أيلول ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الصحة العامة

الإمضاء: ركان ناصر الدين

الاسباب الموجبة

بما انه صدر قانون جديد لمزاولة مهنة التمريض في لبنان بالرقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، حدد بموجبه فئات التمريض الى اربع:

١ - الممرض المتخصص

٢ - الممرض

٣ - الممرض الفني

٤ - مساعد الممرض

وقد حدد بموجبه تعريف ونطاق ممارسة العمل والمهام لكل فئة من الفئات المحددة بموجبه، وقد أفرد فصل خاص لشهادات التمريض المهنية وانواعها ومدة دراسة كل منها، كما للاحية اعتماد التجسير لشهادات الاجازة الفنية LT لاكمال الدراسة الجامعية،

لذلك تم اعداد مشروع مرسوم لتحديد الدقائق التنظيمية للقانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ لا سيما:

٣ - نسخة عن عقد العمل الموقع مع المدرسة أو الجامعة التي سوف يدرس فيها العلوم التمريضية، يحدد نطاق المهمة الموكلة اليه، واجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل.

٤ - صورتين شمسيتين.

المادة ١٠: المستندات المطلوبة للفلسطيني المقيم اصولاً في لبنان

١ - يمكن للفلسطيني المقيم بصفة لاجئ في لبنان الحصول على اذن مزاولة مهنة التمريض للعمل في مؤسسة استشفائية محددة، وفقاً للشروط التالية:

أ - نسخة مصدقة صادرة عن منظمة الاونروا تنفيذ بأنه مقيم بصفة لاجئ في لبنان وفق قيود المنظمة المذكورة.

ب - كتاب صادر عن المؤسسة الاستشفائية التي ترغب توظيفه، يثبت حاجتها لمرمضين لديها وعدم تقدم اي لبناني للعمل بهذه المهنة رغم اعلانها عن هذه الحاجة عبر المؤسسة الوطنية للاستخدام، مرفقاً بنسخة عن الاعلان في المؤسسة المذكورة.

ج - نسخة عن المستندات المحددة في المواد السابقة من هذا المرسوم، بالنسبة لكل فئة من فئات المهنة.

٢ - يعطى اذن مزاولة مهنة التمريض بالعمل في مؤسسة استشفائية تحدد في متن الإذن صراحة بصورة مؤقتة لمدة سنة واحدة.

٣ - تعتمد الاجراءات عينها في كل مرة يجدد هذا الإذن لمدة مماثلة.

الفصل الثالث: احكام ختامية

المادة ١١: وضعية المعاون الصحي

١ - يعتبر معاوناً صحياً مساعد الممرض الذي استحصل على اذن مزاولة مهنة من وزارة الصحة العامة قبل صدور القانون رقم ٢١/٢٢١ وغير المستحصل على شهادة البكالوريا الفنية في العناية التمريضية أو ما يعادلها.

٢ - يستحصل حامل شهادة البريفيه المهنية، بعد صدور القانون رقم ٢٠٢١/٢٢١، على إذن مزاولة مهنة التمريض بصفة معاون صحي بعد تقديمه المستندات التالية:

أ - نسخة عن الهوية اللبنانية أو بيان قيد افرادي لم ينقض أكثر من ثلاثة أشهر على صدوره.

أولاً: تحديد المستندات المطلوبة للحصول على اجازة مزاوله المهنة وفقاً للفئات المحددة.

ثانياً: تحديد مهام وصلاحيات لجنة الاختصاصات في التمريض ومدة ولايتها ونظام عملها واجتماعاتها وتعويضات رئيسها واعضاؤها.

ثالثاً: احكام تتعلق بالمرضى غير اللبناني لا سيما الفلسطينيين المقيم بصفة لاجئ.

لذلك، تم اعداد مشروع مرسوم يرمي الى تحديد مهام لجنة الاختصاصات في التمريض وآلية عملها والمستندات المطلوبة للحصول على اجازة مزاوله مهنة التمريض في لبنان،

آملين الاطلاع والعمل على اقراره.

مرسوم رقم ١٥٨٥

توزيع الاعتمادات المخصصة للمعالجة
في المؤسسات العامة والخاصة
على نفقة وزارة الصحة العامة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ٢٦ و ٦٠ منه،

بناء على القانون رقم ٥٤٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (إنشاء مؤسسات عامة لإدارة مستشفيات وزارة الصحة العامة)،

بناء على القانون رقم ١٥٢٠٦ تاريخ ١٩٦٤/١/٢١ (شروط تعاقد وزارة الصحة العامة مع المستشفيات الخاصة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٤ تشرين الاول ٢٠٢٤ مرعياً ومعمولاً به)،

بناء على المرسوم رقم ١٣٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٢٩ (توزيع الاعتمادات المخصصة للمعالجة في المؤسسات العامة والخاصة على نفقة وزارة الصحة)

بناء على المرسوم رقم ١٣٩٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٩/١٢ (توزيع الاعتمادات المخصصة للمعالجة في المؤسسات العامة والخاصة على نفقة وزارة الصحة)

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٣٢ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٠٧ (توزيع الاعتمادات المخصصة للمعالجة في المؤسسات العامة والخاصة على نفقة وزارة الصحة)

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى، يعدل كل من المرسوم رقم ١٣٠٢٥

تاريخ ٢٩ شباط ٢٠٢٤، والرسوم ١٣٩٢٤ تاريخ ١٢

أيلول ٢٠٢٤، والرسوم ١٤٢٣٢ تاريخ ٧ تشرين

الثاني ٢٠٢٤، بحيث يضاف الى لائحة المستشفيات

المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة، المستشفيات

الحكومية والخاصة والواردة ضمن الجدول أدناه وفق

أنواع التعاقد المحددة والاسقف المالية الواردة فيه: